

2140 - إماماة الرجل غير المختون

السؤال

إذا أسلم رجل أو امرأة بعد أن بلغ عمرهما ثلاثين سنة أو أكثر أو أقل هل يلزمهما الختان ، وهل يجوز إماماة الرجل غير المختون ؟ .

الإجابة المفصلة

إن الختان من سنن الفطرة في حق الرجال و النساء فإن تركه بعد أن كبرت سنها فلا شيء عليه ، وأما إماماة غير المختون فصحيحه .